الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن وزيـرة المـاليـة

إلـى

الموضوع: حول النظام الجبائي للامتيازات الممنوحة للرئيس المدير العام للبنك

المرجـــع: مكتوبك الوارد بتاريخ 28 نوفمبر 2024

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الرئيس المدير العام للبنك ينتفع بامتياز عيني في شكل سيارة وظيفية موضوعة على ذمّته بقيمة 137,475 دينار شهريّا ويتمّ أخذها بعين الاعتبار لاحتساب الأجر الخاضع للضريبة على الدخل.

كما بيّنت أنّ الرئيس المدير العام ينتفع كذلك بالتأمين الجماعي على المرض والتأمين الجماعي على العجز في إطار عقود مكتتبة من قبل البنك وأنّ المساهمات المدفوعة في إطار هذه العقود لا يتمّ أخذها بعين الاعتبار ضمن قاعدة احتساب الخصم من المورد المستوجب على أجوره.

فطلبت التأكيد على أنّ المعالجة الجبائية لهذه الامتيازات على مستوى المنتفع بها مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل ومعرفة كيفية تحديد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالسيارة الوظيفية الموضوعة على ذمة المعني بالأمر.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية الممنوحة للأعوان عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الاجبارية والمصاريف المهنية المحدّدة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي، ودون أن يتجاوز الطرح بعنوان المصاريف المهنية 2.000 دينار سنويا.

وتقدّر الامتيازات العينية الممنوحة بحسب قيمتها الحقيقية.

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف: 71.790 504 / 71.784 700 :Tél
الفاكس 71.790 550 Fax
موقع الواب: www.impots.finances.gov.tn Site web

هذا وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الإمتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية وكذلك المنح المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة والممول بأرباح خضعت للضريبة على الشركات.

وعليه يضبط النظام الجبائي للامتيازات الممنوحة للرئيس المدير العام للبنك موضوع مكتوبك كما يلي:

1. بالنسبة إلى السيارة الوظيفية

تؤخذ قيمة الامتياز العيني المتمثل في وضع سيارة وظيفية على ذمّة الرئيس المدير العام لبنك تونس والامارات بعين الاعتبار ضمن قاعدة احتساب الضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

ويقدّر هذا الامتياز العينيّ حسب قيمته الحقيقية أو على أساس مبلغ المنحة الكيلومترية التي كان من الممكن للمعني بالأمر أن يتقاضاها في غياب الامتياز العيني المذكور.

مع العلم أنّه لا يمكن بالنسبة للمنتفعين بالامتياز العيني في شكل سيارة وظيفية، الجمع بين هذا الامتياز والمنحة الكيلومترية في آن واحد.

2. بالنسبة إلى عقود التأمين الجماعي على المرض والتأمين الجماعي على العجز المكتتبة من قبل البنك

إذا تبيّن أنّ عقود التأمين الجماعي موضوع مكتوبك تكتسي طابعا إجباريا فإنّ مساهمة المؤجر في هذه العقود لا تعتبر في هذه الحالة دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل على مستوى الأجير المنتفع بها ولا تؤخذ بالتالي بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة الخصم من المورد. كما تكون مساهمة الأجير قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل ومن قاعدة الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

وتعتبر المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين إجبارية إذا كان الأجير ملزما بالانخراط بعقود التأمين المذكورة ويخضع وجوبا إلى اقتطاع المساهمة المستوجبة عليه في هذا الإطار.

وفي خلاف ذلك، أي إذا كان الانخراط اختياريا فإنّ مساهمة المؤجر تعتبر في هذه الحالة دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل على مستوى الأجراء. كما لا تكون مساهمة الأجير قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

مع العلم أنّه في صورة قيام البنك بالخصم من المورد بصفة منقوصة على الأجور والمنح والامتيازات الممنوحة للأجراء، فإنّه يبقى مطالبا في هذه الحالة بدفع خطية تساوي المبالغ غير المخصومة وذلك طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. ولا تكون هذه الخطية قابلة للطرح لضبط نتيجة البنك الخاضعة للضريبة على الشركات.

وتقبّلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
بحري الشملالي